

ملتقى الأبحر

@ 297 @ \$ 2 (باب الرجوع عن الشهادة) 2 \$.

لا يصح الرجوع عنها إلا^٣ عند قاضٍ ، فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا